

قرار رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي  
للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمديريات الخدمات بمحافظة الغربية برقم (٦١٤).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٠.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ١٥/١٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٣١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-





**الباب الأول : (بيانات عامة)**

**مادة (٣) :** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

**الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)**

**مادة (٤) :** شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢ فأكثر	لا شيء
٢١	٠,٢٥
٢٠	٠,٧١
١٩	١,٤٦
١٨	٢,٠٢
١٧	٢,٨٥
١٦	٣,٥٢
١٥	٤,٤٥
١٤	٥,٢٥
١٣	٦,٢٩
١٢	٧,٢٤
١١	٨,٤١
١٠	٦,٩٩
٩	٨,٤٩
٨	١٠,٠٨
٧	١١,٧٨



٤٦٠٧٦

١٣,٦٠	٦
١٥,٥٦	٥
١٧,٦٦	٤
١٩,٩٣	٣
٢٢,٣٩	٢
٢٥,٠٧	١
٢٨,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ثمانية وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) نصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.


ثانياً : يلغى البند (٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦